

ما حكم شراء كلية لمرضى بالفشل الكلوي؟

شيخنا الفاضل شاب قريب لي مريض سكر و فشل كلوى و محتاج عمليه زرع كلى ووجد متبرع و لكن المتبرع طلب مبلغ مالى مقابل التبرع بكليته لانه متعثر و عليه ديون يجب سدادها و الا سيدخل السجن فهل عليهم اثم اذا دفعوا له ؟ لانى قرأت ان التبرع بالاعضاء بمقابل مادی حرام شرعا ام انها ضروره فتجوز فى هذه الحالة ؟

لا يجوز بيع الأعضاء البشرية مطلقاً؛ لعدة وجوه :

أولاً: أن هذه الأعضاء ليست ملكاً للإنسان، ولم يؤذن له في بيعها شرعاً، ولا يُعَاوَضُ عليها؛ فكان بيعها داخلاً في بيع الإنسان ما لا يملكه، ويشترط للبيع الصحيح أن يكون البائع مالكا للمبيع، وأجمع أهل العلم على أن الإنسان لو باع ما لا يملكه فالبيع باطل. ومعلوم أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً للإنسان، وكذلك ليست ملكاً لورثته حتى يعاوضوا عليها بعد وفاته.

ثانياً: أن هذه الأعضاء الآدمية مُحَرَّمَةٌ مُكْرَمَةٌ، والبيع يُنَافِي الاحترام والتكريم.

ثالثاً: أنه لو فُتِحَ الباب للناس في هذا المجال، لتسارعوا إلى بيع أعضائهم، غير ناظرين إلى ما قد يعود عليهم من ضررٍ بسبب ذلك؛ فوجب منع هذا البيع؛ سداً للذريعة المفضية إلى الضرر.

رابعاً: إن بيع الإنسان لأعضائه – مسلماً كان أو كافراً – فيه امتهان له، وهو الذي قد كرمه الله تعالى؛ حيث قال: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}

[الإسراء:70]، وقد علل كثير من الفقهاء حرمة بيع أجزاء الآدمي بكونها مخالفة لتكريم الله تعالى للإنسان.

خامساً: أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح أو القطع، حياً كان أو ميتاً؛ فوجب البقاء على الأصل، حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه، إذ الأدلة المانعة من النقل كلها تتعلق بالمسلم.

وقد أجاز كثير من أهل العلم التبرع بالأعضاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقرر الأطباء أن لا خطر على صاحبها إذا نُزِعَتْ منه، وأنها صالحة لمن نزعَتْ من أجله، وينو المسلم بذلك الإحسان لأخيه، وتنفيس الكرب عنه، وابتغاء الثواب من الله، وإذا جاءه بعد ذلك شيء من المال مكافأة من غير تطلع نفسه إليه، مثل التبرع بالكلية، والقرنية بعد التأكد من موت صاحبها، وزرعها في عين إنسان معصوم مضطر إليها، وغلب على الظن نجاح عملية زرعها، ما لم يمنع أولياء الميت ذلك.

وقد صدر عن المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص، في دورته المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 فبراير 1988م بعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، وإليك نص القرار:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى

نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويُراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقيق الشروط الشرعية المُعْتَبَرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يَحْرُم نقل عضو من إنسان حي يُعْطَلُ زواله وظيفة أساسية في حياته – وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها – كنقل قَرْنِيَّةِ العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية؛ فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط ألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء



الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد – ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند
الضرورة، أو مكافأة وتكريماً – فمحل اجتهد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة – مما يدخل في أصل الموضوع
– فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على
ضوء المعطيات الطبية الشرعية” اهـ.